

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بتعديل القرار الوزاري رقم (٥٠) بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ للمرحلة الثانوية
والترخيص لمدرسة التربية الحديثة الخاصة للغات
بتدرис المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،
٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٥٠) بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ بشأن تدريس المناهج البريطانية
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي؛
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافي البريطاني
وجامعة كامبريدج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل
الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

فقرة:**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزاري رقم (٥٠) بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٨ الصادر لمدرسة التربية الحديثة الخاصة للفات الكائنة في القاهرة الجديدة - التجمع العصري الخامس - الحى الرابع - المنطقة الأولى - المجاورة الأولى والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان وذلك ليصبح الترخيص بتدريس المناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge والتي قمت معادلتها بالناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي (١٤) فصلاً ويكتفى قدرها (٢٥) طالبًا بالفصل . وذلك خصماً من الفصول المصحح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدرس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والشريعة الدينية واللغة الإنجليزية والتاريخ والشريعة القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يزودوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التقليل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والرقابة المختصة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لاجواء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة التربية الحديثة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ، والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، والقرار الوزاري رقم (٦٠٦) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٣ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى